دورالمنظمة الدولية في الحفاظ على الامن والسلم الدوليين

د.مرتجى عبد الجبار مصطفى الجشعمي
جامعة كربلاء- العراق

مقدمة

المنظمة الدولية هي تلك الهيئة المشكلة بموجب اتفاق بين الدول على تكوينها، لأجل تحقيق مجموعة من الاهداف، تمنحها من أجل ذلك الاستقلال الذاتي لممارسة السلطات والاختصاصات التي يتكفل الميثاق المنشئ لها بيانها وتحديدها، من اهداف المنظمة الدولية "حفظ السلم والامن الدوليين، وتحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية".

وفي ضوء هذه الاهداف والمبادئ للمنظمة الدولية، يستتبع ذلك مسؤولية اتجاه الدول الاعضاء وواجبات ملقاة على عاتقها، في نشاطاتها واعمالها الدولية لأجل الحفاظ على الامن والسلم الدوليين، وما يصدر من تلك المنظمة من توصيات وقرارات امية نبحث قوة الزامها في مواجهة تلك الدول.

اهمية البحث:

يدور بحثنا حول النشاط الدولي لدول المنطقة، وكيفية ممارسة دوراً فعالاً من المنظمة الدولية في النزاعات في الشرق الاوسط، فنناقش تدخل الاممي ودوره في المحافظة على الامن والسلم الدوليين او التهديدات التي قد تحدث من هذه الدولة او تلك، وذلك من خلال قرارات المنظمة الصادرة او قرارات مجلس الامن الدولي، ومدى التزام الدول بتلك القرارات الاممية.

مشكلة البحث:

معرفة مدى التزام الدول الاعضاء في المنظمة بقرارتها في مواجهة الدولة المعنية بالقرار او تلك الدول الاخرى التي تتأثر مصالحها من القرار الاممي.

منهجية البحث:

دراسة ميثاق منظمة الامم المتحدة دراسة تحليلية، لنتمكن من معرفة متى يكون قرار الامم ملزماً للدول وقابل للتطبيق، ومتى يكون ارشادياً لها.

وعليه سوف تكون خطة بحثنا كالاتي:

المبحث الاول: اهداف منظمة الامم ومبادئها.

المطلب الاول: اهداف المنظمة الدولية ومبادئها.
المطلب الثاني: مساعي المنظمة في تحقيق اهدافها ومبادئها.
المبحث الثاني: دور المنظمة في الحفاظ على الامن والسلم الدوليين.
المطلب الاول: مسؤولية الدول وواجباتها اتجاه المنظمة.
المطلب الثاني: قوة الزام قرارات المنظمة.
الكلمات المفتاحية: المنظمة، قرارات، قوة، الامن، السلم الدوليين

The Role of The International Organization in Maintaining International Peace and Security

Dr. Murtaja Abdel Jabbar Mustafa

Abstract

An international organization is a specific body formed according to an agreement between states on its formation, in order to achieve a set of goals, granting it, for that purpose, and guarantee the autonomy to exercise powers and competencies that the agreement tends to clarify and specify.

In light of these goals and principles of the international organization, this entails a responsibility towards the member states and duties placed upon them, in their international activities and actions in order to maintain international peace and security, and the recommendations and UN resolutions issued by that organization, we discuss the strength of its obligation to confront those states.

Our research revolves around the international activity of the countries of the region, and how the international organization plays an effective role in the Middle East conflicts. We discuss the intervention of the United Nations and its role in maintaining international peace and security or the threats that may occur from this or that country, through the organization's issued decisions or decisions made by The UN Security Council, and the extent of countries' commitment to those UN resolutions.

Keywords: organization, power, security, peace and security

المبحث الاول

أهداف منظمة الامم المتحدة ومبادئها

لا يسعنا البحث في دور المنظمة الدولية دون الخوض في الاهداف والمبادئ التي نادت بها، حتى تكون امام انظارنا الغاية التي انشأت من اجلها المنظمة، عليه نبحث في المطلب اهداف المنظمة الدولية ومبادئها وفي المطلب الثاني مساعي المنظمة في تحقيق اهدافها ومبادئها.

المطلب الاول: اهداف المنظمة الدولية ومبادئها

بعد أن وضع ميثاق الامم المتحدة من خلال عدة مؤتمرات (مؤتمر دومبرتون اوكس عام 1944، مؤتمر يالتا عام 1945)، كان آخرها مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 الذي دعيت فيه الدول التي وقعت تصريح مدينة يالنا (تصريح الامم المتحدة)، الى عقد مؤتمر في الولايات المتحدة ، حيث انتهى الى صياغة ميثاق الامم المتحدة في يونيو عام 1945، وأقرت الدول المشتركة في المؤتمر بالأجماع التوقيع على الميثاق، وأصبح نافذ المفعول منذ اكتوبر عام 1945، بعد اتمام ايداع التصديقات على الميثاق لدى حكومة الولايات المتحدة الامريكية من قبل الدول الخمس الكبرى وأغلبية الدول الاخرى (الدسوقي، 2013).

جاءت اهداف المنظمة، بصيغة عامة ومجملة، ضمن المادة الاولى من الميثاق، "أن من اهداف المنظمة:

اولا- حفظ السلم والامن الدوليين.

ثانيا- تنمية العلاقات الودية بين الدول.

ثالثا- تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية.

رابعا- جعل المنظمة مركزاً لتنسيق اعمال الدول".

نستعرض بشكل مجمل تعريف تلك الاهداف التي دعت اليها المنظمة الدولية.

اولا- حفظ السلم الدولي: والذي يقصد به المحافظة على السلام الدولي من خلال منع الحروب بين الدول او استخدامها بصورة عامة او للتهديد بها او اعلان الحرب او استخدام القوة من اي دولة من الدول الموقعة على الميثاق، فاذا ما هُددت أحدى الدول بإعلان الحرب ضدها او استُخدِمت القوة، يمكن لهذه الدولة ان تطلب من مجلس الامن التدخل

للمحافظة على السلم الدولي. اما اذا ما استخدمت دولة ما القوة بالفعل ضد دولة أخرى فنكون امام اخلال بالسلم الدولي، يمكن ان تطالب الدولة المعتدى عليها اعادته الى نصابه -من دون ان يسقط حقها في الدفاع الشرعي ضد الدولة المعتدية-.

وقررت في المادة(2/ 7) من الميثاق، "حظر المنظمة الدولية ان تتدخل في المسائل التي تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدول الاعضاء"، اي ان المحافظة على الاستقرار السياسي والسلم داخل الدولة هو من اختصاص تلك الدولة، لا تتدخل المنظمة لأجل المحافظة على السلم داخل الدولة، الا اذا امتد ذلك الاخلال خارج نطاق الدولة وهدد السلم بين الدول او يعرضها للخطر.

اما مفهوم حفظ الامن الدولي، يقصد به قيام المنظمة الدولية بأعمال ايجابية لأجل توفير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الضرورية التي تمنع التهديد باستخدام القوة او اعلان الحرب، اي بمعنى معالجة الاسباب التي تؤدي الى حدوث الاضطرابات بين الدول من اجل ازالتها، وإقامة حالة من الطمأنينة والاستقرار يجعل الدول العيش مطمئنة على سلامتها (شهاب، 1987).

ثانيا- تنمية العلاقات الودية بين الدول: ورد هذا الهدف ضمن المادة (1، 2) من الميثاق، التي نصت "على ان مقاصد الامم المتحدة، انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، وان يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"، بمعنى ان تتم تنمية العلاقات الودية بين الدول في ضوء التدابير الملائمة التي تعزز وتقوي السلم الدولي في ضوء مبدأ المساواة في الحقوق بين الدول سواء أكانت كبيرة ام صغيرة ومبدأ حق تقرير المصير.

ثالثا- تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية: حيث قررت المادة(1/ 3)من الميثاق، "على ان من مقاصد هذه المنظمة، تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية، وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بصفة عامة بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". اي ان من

اهداف المنظمة الدولية لا يقتصر على التعاون في المجال السياسي بين الدول، بل يمتد الى مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية، نتيجة ادراك مؤسسي المنظمة ان ثمة ارتباط بين الجانب السياسي والجوانب الاخرى وهو ما أكدته المادة(55) من الميثاق، بالنص" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الامم.."

رابعا- جعل المنظمة مركزاً لتنسيق اعمال الدول: قررت المادة(1/ 4) من الميثاق، "ان من اهداف هذه المنظمة ان تكون مرجعاً لتنسيق اعمال الامم وتوقيعها نحو ادراك الغايات المشتركة". وليس المقصود هنا جعل المنظمة سلطة عليا تخضع لها الدول والمنظمات الاخرى، بل يقصد به ان تكون بمثابة محور تدور حوله النشاطات المختلفة للدول في مجال العلاقات الدولية، بحيث تقوم بتنسيق الجهود الدولية والمنظمات الدولية والاقليمية المتخصصة نحو المصالح المشتركة، اي ان المنظمة لا تسعى بأي شكل الى السيطرة على نشاط الدول والمنظمات بل ترغب من وراء ذلك توفير أفضل الظروف للتفاهم بين الدول (الدسوقي، 2013).

وفي ضوء ما سبق، نجد ان من اولويات المنظمة هو التعاون بين الدول فيما بينها بكل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية في المحافظة على السلم والامن الدوليين وعدم استخدام القوة او التهديد بها ضمن العلاقات الدولية.

وإن كانت المنظمة الدولية، قد أنشئت لتحقيق اهداف معينة، فأن تحقيقها يجب ان يتم ضمن عدد من المبادئ التي قررتها المادة(2) من الميثاق، وهي كالاتي:

"اولا- ان تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها.

ثانيا- ان يقوم اعضاء الهيئة بالالتزامات التي اخذوها على انفسهم بحسن نية.

ثالثا- ان يفض اعضاء الهيئة جميعاً منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر.

رابعا- ان يمتنع اعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي والاستقلال السياسي لأية دولة او على وجه أخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة.

خامسا- ان يقدم الاعضاء كل ما في وسعهم من عون الى الهيئة في اي عمل تتخذه وفق الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة اية دولة تتخذ الامم المتحدة ازاءها من اعمال المنع او القمع.

سادسا- ان تعمل الهيئة على ان تسير الدول غير الاعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضي ضرورة حفظ الامن الدولي.

سابعا- ان لا تتدخل الامم المتحدة في الشئون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما، انما دون ان يخل ذلك بتطبيق تدابير القمع اذا اقتضى الامر تطبيقها".

نعرض بشكل موجز اهداف المنظمة الدولية:

اولا- ان تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها: ورد مبدأ المساواة في اعمال مؤتمر سان فرانسيسكو بالمعنى، " الدول متساوية امام القانون، كل دولة تمتع بكل الحقوق الكامنة واللصيقة في السيادة الكاملة، على الجميع احترام شخصية كل دولة وسلامة اقليمها واستقلالها السياسي، على كل دولة ان تنفذ التزاماتها الدولية بإخلاص" .

وهو احد اهم الاسس التي ارتضت الدول ان يكون ضمن احكام وقواعد الميثاق، ومعناه المساواة في السيادة بين جميع اعضاء المنظمة، وتكافؤ في الحقوق والالتزامات امام القانون، وان يكون لكل دولة صوت واحد، وان يكون جميع الدول ذات اهمية متساوية (ابو الهيف).

ثانيا- ان يقوم اعضاء الهيئة بالالتزامات التي اخذوها على انفسهم بحسن نية: من اجل ان يكفل اعضاء هذه المنظمة لأنفسهم الحقوق والامتيازات المترتبة على العضوية فيها، يجب عليهم تنفيذ التزامات التي اخذوها على انفسهم وفق الميثاق بحسن نية، مما يعني الامتناع عن الغش والخداع واي تصرف أخر يؤدي الى تجريد الميثاق من مضمونه او اهدار احكامه، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الاساسية التي اسس عليها القانون الدولي الذي يمنح للقانون الثقة والامان في العلاقات الدولية الراسخة والمستقرة (يونس و بدر الدين، 2000).

ثالثا- ان يفض اعضاء الهيئة جميعاً منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر: ان الهدف الرئيس الذي أنشئت لأجله المنظمة

الدولية، وجوب التزام اعضاء المنظمة بفض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، وعلى وجه لا يجعل السلم والامن الدوليين عرضة للخطر.

رابعا- ان يمتنع اعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي والاستقلال السياسي لأية دولة او على وجه أخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة: يعد هذا المبدأ نتيجة حتمية لمبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، لان التزام الدول بحل المنازعات سلمياً يقتضي حتماً عدم استخدام القوة او التهديد بها ضمن العلاقات الدولية.

خامسا- ان يقدم الاعضاء كل ما في وسعهم من عون الى الهيئة في اي عمل تتخذه وفق الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة اية دولة تتخذ الامم المتحدة ازاءها من اعمال المنع او القمع: قررت المادة (2/ 5) من الميثاق، " ان يقدم جميع الاعضاء كل ما في وسعهم من عون الى الامم المتحدة في اي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة اية دولة تتخذ الامم المتحدة ضدها عملاً من اعمال المنع او القمع".

نجد هناك التزامات واقعة على عاتق الدول الاعضاء في المنظمة هما (الدسوقي، 2013)، ايجابي يمثل التزام الدول في تقديم كل المساعدات اللازمة لتنفيذ التدابير التي تتخذها المنظمة لتحقيق اهدافها، ولا سيما تلك التدابير العقابية التي يتخذها مجلس الامن لحفظ الامن والسلم الدوليين، والسلبي يمثل امتناع جميع الدول الاعضاء في المنظمة عن مساعدة اية دولة تتخذ ضدها المنظمة عمل من اعمال المنع او القمع.

سادسا- ان تعمل الهيئة على ان تسير الدول غير الاعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضي ضرورة حفظ الامن الدولي: من قواعد القانون الدولي، "ان الدول غير الاعضاء في منظمة دولية ما، لا يلتزمون بالميثاق المنشئ لها، تطبيقاً لقاعدة نسبية اثر المعاهدات الدولية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، الا ان المنظمة الدولية قررت ضمن المادة(2/ 6)من الميثاق، "على ان تعمل المنظمة على ان تسير الدول غير الاعضاء فيها على هذه المبادئ، بقدر ما تقتضي ضرورة حفظ الامن والسلم الدوليين"، ويعد ما جاءت به استثناءاً على ما هو ثابت في القانون الدولي.

سابعا- ان لا تتدخل الامم المتحدة في الشئون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما، انما دون ان يخل ذلك بتطبيق تدابير القمع اذا اقتضى الامر تطبيقها: قررت المادة (2/ 7) من الميثاق، "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة، ان تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء ان يعرضوا هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع منه"، اي عدم تدخل المنظمة في المسائل الداخلية للدول، يعد قيداً على اختصاصات وسلطات المنظمة، وهذا المبدأ يستند على مبدأ سيادة الدولة الذي يستوجب على المنظمة وباقي المنظمات الدولية والدول احترامه.

تجدر الاشارة الى ان ذلك الاختصاص الداخلي للدول قد يكون له اثاراً دولية مثل المسائل المتعلقة بحقوق الانسان او في حال نشوب حرب اهلية في دولة ما تعدت اثارها حدود تلك الدولة لتهدد السلم والامن الدوليين، فأن واجب مجلس الامن ان يصدر توصيات او قرارات ما يراه ضروري من اجل اعادة السلم (شهاب، 1987).

وفي ضوء ما سبق توضح امامنا المبادئ التي اسست عليها المنظمة الدولية والاهداف التي تسعى الى تحقيقها، لكن التساؤل الذي يطرح كيف تسعى المنظمة الى تحقيق تلك الاهداف، بمعنى ماهي الطرق والاليات التي تنتهجها المنظمة الدولية في تحقيق الامن والسلم الدوليين، هذا ما سنوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مساعي المنظمة في تحقيق اهدافها ومبادئها

نوضح كيف تعمل المنظمة الدولية على تحقيق اغراضها، من خلال معرفة اجهزتها العاملة في حفظ الامن والسلم الدوليين، واختصاصاتها.

الفرع الاول: اجهزة المنظمة العاملة في حفظ الامن والسلم الدوليين

الثابت في القانون الدولي، ان المنظمة الدولية شخصاً من اشخاص القانون، له الارادة المستقلة الذاتية المختلفة عن ارادات الدول المكونة لها، مما يعني يجب ان تتوفر الادوات او الاجهزة التي تتولى التعبير عن هذه الارادة.

لذا جاءت المادة(7/ 1)من الميثاق، " على ان تنشأ الفروع الاتية لتكون اجهزة رئيسية لمنظمة الامم المتحدة: جمعية عامة، مجلس الامن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، امانة"، نستعرض فيما يلي الاجهزة العاملة التي تتولى مسؤولية المحافظة على الامن والسلم الدوليين، دون سواها من الاجهزة الرئيسة الاخرى مدار البحث:

اولا- الجمعية العامة: تمثل الجهاز الرئيس العام للمنظمة، تمثل فيه كافة الدول على قدم المساواة، - تمثل كل دولة من الدول الاعضاء بوفد في الجمعية بما لا يزيد عن خمسة مندوبين- وفق المادة (9/ 2) من الميثاق، على انه يمكن لأي دولة ان يزيد وفده عن طريق تعيين مندوبين احتياط ومستشارين وخبراء، على ان يكون لكل عضو صوت واحد في الجمعية العامة وفق المادة(18/ 1)من ميثاق الامم المتحدة.

وفق ميثاق المنظمة، الجمعية العامة جهاز غير دائم الانعقاد بل ينعقد بدورات عادية سنوياً، يبدأ من كل ثلاثاء من شهر سبتمبر، الا انه يمكن ان تعقد دورات غير عادية، كل ما دعت الحاجة اليه، بناء على قرار صادر منها في دورة سابقة او بناء على طلب من مجلس الامن او اغلبية اعضاء المنظمة، وينعقد الاجتماع غير العادي في التاريخ المحدد له في قرار الجمعية في تلك الدورة او خلال 15 يوم من تاريخ وصول طلب عقد دورة غير اعتيادية الى الامين العام- اذا كان طلب انعقاد الجمعية بناء على قرار الاتحاد من اجل السلام، تنعقد في هذه الحالة خلال 24 ساعة من وصول طلب عقدها الى الامين العام-.

وفروع الجمعية العامة هي:

1- اللجان الموضوعية الرئيسية، تمثل لجان السبع:

أ- لجنة السياسية والامن، تختص بتنظيم التسليح في الدول الاعضاء

ب- اللجنة السياسية الخاصة، تختص بالشئون السياسية التي يحيلها الجمعية العامة

ج- اللجنة الاجتماعية والثقافية والانسانية

د- اللجنة الاقتصادية والمالية

ه- لجنة الوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ز- اللجنة القانونية، تختص بكافة المسائل القانونية والدستورية التي تهم المنظمة وتدخل ضمن اختصاصاتها

2- اللجان الاجرائية، وهي لجنتان، الاولى اللجنة الاجرائية تهتم بالمسائل الاجرائية في الجمعية العامة، واللجنة الثانية لجنة وثائق الاعتماد واللجنة العامة(اللجنة التوجيهية)

3- لجان الخبرة ، هي لجان دائمة تتولى ابداء الراي للجمعية العامة ذات الموضوعات الفنية

4- اللجان المؤقتة، التي تنشئها الجمعية العامة لمهام خاصة ولفترات محددة مثل لجنة البلقان ولجنة التوفيق في فلسطين

5- لجنة الجمعية المصغرة، التي انشأت بناء على اقتراح الولايات المتحدة الامريكية عام 1947، تتكون من كل الدول الاعضاء بمندوب واحد، اساس تكوينها المادة(22) من الميثاق، التي خولت الجمعية حق انشاء الفروع الثانوية التي تراها ضرورية للقيام بواجباتها، بسبب اتساع نشاط المنظمة وتلافي نواحي العجز في نشاط المنظمة، على ان يكون اجتماع الجمعية المصغرة دائم خلال السنة، لبحث ما قد يحدث من مسائل بين ادوار انعقاد الجمعية العامة السنوي(الدسوقي، 2013)، خاصة تلك المتعلقة بحفظ الامن والسلم الدوليين، ويحق للجمعية المصغرة دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد بدورة استثنائية، اذا ما دعت الضرورة ذلك، على ان لا تجتمع الجمعية المصغرة بفترة انعقاد الجمعية العامة (شهاب، 1987).

ثانيا- مجلس الامن: هو اداة المنظمة التنفيذي، يمارس المسئولية بالمحافظة على الامن والسلم الدوليين، حيث قررت المادة(24) من الميثاق، " رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الامم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد اعضاء تلك الهيئة الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والامن الدوليين، ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"، اي ان اعضاء المنظمة قد فوضوا لمجلس الامن في القيام بواجب حفظ السلم والامن الدوليين نائباً عنهم، وقد جاءت المادة(25)منه، " تعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول ما يتخذه مجلس الامن من قرارات وتنفيذها وفق الميثاق".

كان مجلس الامن حتى عام 1965 مكون من احد عشر عضواً، على ان يكون الدول الخمس الكبرى(الصين، فرنسا، اتحاد الجمهوريات السوفيتية، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الامريكية)اعضاء دائمين فيه، وينتخب الاعضاء الست الباقين من بين مجموع اعضاء المنظمة، كأعضاء غير دائمين يكون انتخابهم من قبل الجمعية العامة بأغلبية الثلثين على ان يراعي التوزيع الجغرافي العادل، يكون الانتخاب لمدة سنتين، لا يجوز اعادة انتخاب العضو الذي انتهت ولايته، على ان يكون لكل عضو في المجلس مندوب واحد. اما بعد عام 1965 أجري تعديل على ميثاق الامم المتحدة، بزيادة اعضاء مجلس الامن الى خمسة عشر عضواً، بسبب الزيادة الكبيرة في اعضاء المنظمة التي طرأت منذ تكوينها، بحيث عُدّلت المواد(23، 27، 108) من الميثاق، فأصبح اعضاء غير الدائمين في المجلس عشرة اعضاء بالإضافة للأعضاء الدائمين الخمس الكبرى، وعدل ايضاً طريقة التصويت في المجلس.

وتعقد اجتماع المجلس بشكل دوري، ويحق لكل عضو من اعضاء المنظمة او حتى غير اعضاءها، ان يشترك في مناقشات المجلس في اي مسألة تعرض عليه، اذا رأى العضو ان مصالحه تتأثر بها بوجه خاص دون ان يكون له صوت فيه، ويحق لأي دولة طرفاً في نزاع معروض على المجلس ان يدعى للاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون ان يكون له حق التصويت سواء أكانت تلك الدولة عضواً في المنظمة ام من غير اعضاء المنتمين للمنظمة (ابو الهيف).

الا ان بعض الفقه(ابو الهيف)، انتقد تشكيل المجلس بسببين:

1- ذكر اسماء الدول الخمس الكبرى التي يحق لها ان تشغل صفة العضو الدائم في المجلس، على اعتبار ان هذه الدول لا يمكن الاستغناء عن مساهمتها في المنظمة الدولية، الا ان هذه الصفة ليست من الصفات الثابتة التي تلازم الدول، لأنه قد يحدث تغيرات في تلك الدول مما يجعلها من مصافِ الدول العادية او قد تنهض بعض الدول الى مستوى تلك الدول بحيث يقتضي مساهمتها في المنظمة والمجلس ضرورية.

2- قد حدد اعضاء الدائمين في المجلس تحديداً عددياً، كان من المفترض ان يكون ذلك التحديد نسبياً مرناً، حتى يتمشى مع الزيادة الحاصلة في اعضاء الكبير، دون اللجوء لأجراء

تعديل على الميثاق لأجل سد القصور في الميثاق بما يتناسب مع تلك الزيادة وأهمية تلك الدول الجديدة المنتمية.

وفروع مجلس الامن: خول الميثاق كما هو الحال الجمعية العامة، ان ينشئ من الفروع الثانوية واللجان ما يراه ضرورة لأداء وظائفه (الدسوقي، 2013)، وبالفعل انشأ المجلس عدة لجان هي:

1- لجنة اركان الحرب: تتشكل هذه اللجنة وفق المادة(47/ 2)من الميثاق، من رؤساء اركان حرب الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الامن او من يمثلهم، ويمكن للجنة دعوة اي عضو لحضور اجتماعها، اذا كان شأن ذلك مساعدتها في القيام بمسئولياتها، تختص اللجنة تقديم المشورة لمجلس الامن ومعاونته في المسائل الحربية والمتطلبات الازمة للمحافظة على الامن والسلم ومساعدة المجلس في استخدام القوات الموضوعة تحت تصرف المجلس وقيادته.

2- لجنة نزع السلاح: تضم كافة اعضاء مجلس الامن، تختص بدراسة الاقتراحات المتعلقة بتنظيم نزع السلاح، منع اسلحة الدمار الشامل والرقابة الدولية على استخدام الاسلحة الذرية، منع الطاقة الذرية في غير الاغراض السلمي.

3- لجنة الخبراء: تتكون من خبراء قانونيين، تكون مهمتها دراسة اللائحة الداخلية لمجلس الامن، وتقديم للمجلس الرأي، بحث ما يحال اليها من المجلس من موضوعات ومسائل قانونية لدراستها.

4- لجنة قبول الاعضاء الجدد: تتكون من جميع الدول الاعضاء بالمجلس وتختص بدراسة طلبات الانضمام للمنظمة التي يحيلها اليها المجلس وتقديم تقريرها اليه.

5- اللجان المؤقتة: هي لجان ينشئها المجلس لمهام خاصة فهي ذات طبيعة مؤقتة، مثل لجنة الامم المتحدة لكشمير، لجنة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين.

الفرع الثاني: اختصاصات الاجهزة العاملة في حفظ الامن والسلم الدوليين

منح ميثاق المنظمة اختصاصات عامة وشاملة للجمعية العامة باعتبارها، تهتم بكل المسائل المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين، فقد نصت المادة(10) من الميثاق، "

للجمعية العامة ان تناقش اية مسألة او أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق او يتصل بسلطات جهاز من الاجهزة المنصوص عليها او وظائفه"، وبهذا يحق للجمعية العامة، " ان توصي اعضاء المنظمة او مجلس الامن او كليهما، بما تراه في تلك المسألة والامور"، دون ان يخل ذلك بالمادة(12/ 1) منه، التي تقرر" عندما يباشر مجلس الامن الوظائف التي رسمت له في الميثاق بصدد نزاع او موقف ما، فليس للجمعية العامة ان تقدم اية توصية في شأن هذا النزاع او الموقف، الا اذا طلب ذلك المجلس الامن"، من خلال "اخطار الامين العام – بموافقة مجلس الامن- الجمعية العامة في كل دور من ادوار انعقادها، بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والامن الدوليين، التي يكون محل نظر امام مجلس الامن"، ويخطر اعضاء المنظمة، اذا لم تكن الجمعية في دور انعقاد، بفراغ مجلس الامن من نظر تلك المسألة وذلك بمجرد انتهائه منها".

ونص ميثاق المنظمة، بشيء من التفصيل والتحديد على اختصاصات التي تمارسها الجمعية العامة، وهي كالاتي:

اولا- سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ الامن والسلم الدوليين.

ثانيا- سلطات الجمعية العامة في مجال تنمية التعاون الدولي في المجالات المختلفة.

ثالثا- سلطات الجمعية العامة في مجال تقنين القانون الدولي وتطويره.

رابعا- سلطات الجمعية العامة في مجال نظام الوصاية.

خامسا- سلطات الجمعية العامة في النطاق الداخلي للمنظمة.

اولا- سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ الامن والسلم الدوليين:

في ضوء اهداف المنظمة الدولية، نجد ان الهدف الرئيس الذي انشئت من اجله، هو حفظ السلم والامن الدوليين، باعتبار ان الجمعية العامة هو الجهاز العام للمنظمة، فيكون اختصاصها في المحافظة على ذلك الهدف واسع وشامل، الا ان بعض الفقه(الدسوقي، 2013)، قسم اختصاصات الجمعية في المحافظة على السلم والامن الدوليين راجع الى مصدرين هما:

1- اختصاصات الجمعية العامة وفق ميثاق الامم المتحدة: يشمل ذلك سلطات الجمعية في :

- النظر في المبادئ العامة في حفظ السلم والامن، على ان يدخل ضمن هذه المبادئ تلك المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح بين الدول الاعضاء، وتصدر الجمعية توصياتها بهذا الشأن.

- مناقشة مسائل حفظ السلم والامن الدوليين، للجمعية ان تناقش اي مسألة تتصل بحفظ الامن والسلم يرفعها اليها اي عضو من اعضاء المنظمة او اي دولة ليست عضو فيها، كما يحق رفعها لمجلس الامن، على ان تقدم توصياتها بشأن هذه المسألة للدولة او الدول صاحبة النزاع، كما يحق لمجلس الامن او كليهما معاً (اي الجمعية العامة ومجلس الامن)، اصدار توصيات بهذا الشأن.

- التوصية بتسوية المواقف الدولية تسوية سلمية.

- تنبيه مجلس الامن الى ما يهدد السلم والامن الدوليين، اي يحق للجمعية ان تنبه مجلس الامن الى الاحوال التي يحتمل ان تعرض الامن والسلم لدوليين للخطر.

2- سلطات الجمعية العامة وفق قرار الاتحاد من اجل السلم، المتضمن" على قواعد الاتية:

- اذا اخفق مجلس الامن بسبب عدم توافر الاجماع بين اعضائه الدائمين، في القيام بمسئوليته في المحافظة على السلم والامن الدوليين، يمكن للجمعية العامة في دورة طارئة خلال اربع وعشرون ساعة- اذا لم تكن الجمعية مجتمعة في دورة عادية-، بناء على طلب من تسعة اعضاء من مجلس الامن او اغلبية اعضاء الجمعية العامة.

- يتعين على كل دولة من الدول الاعضاء ان تشكل ضمن جيوشها وحدة عسكرية مدربة ومجهزة لاستخدمها عند الحاجة كوحدات منظمة الامم.

- انشاء لجنتين، كل منها مكون من 14 عضواً، تكون الاولى" لجنة مراقبة السلم الدولية"، تختص بمراقبة مناطق النزاع وتقديم التقارير عن تطور هذا النزاع للجمعية العامة، الثانية "لجنة الاجراءات الجماعية"، تختص بدراسة التدابير والاجراءات اللازمة للمحافظة على السلم والامن، اي تقوم هذه اللجنة بممارسة لجنة اركان حرب مجلس الامن.

ونحن نرى ان الهدف من وراء قرار الاتحاد من السلم، هو تحسين اداء المنظمة في المحافظة على السلم والامن الدوليين، عن طريق نقل سلطة توقيع العقوبات من مجلس الامن الى الجمعية العامة، في حال فشل المجلس في القيام بواجباته المقررة في الميثاق.

ولم ينجَ قرار الاتحاد من النقد، لاعتبارات مختلفة(مخالفة النص المادة(11/ 2) التي تقرر احالة الجمعية العامة الى مجلس الامن في المسائل التي تتطلب القيام بعمل ما، مخالفة لنص المادة(12/ 1)، التي تقرر حظر على الجمعية ابداء اي توصية في نزاع او موقف معروض او مدرج في جدول اعمال مجلس الامن)- النقد الموجه لقرار الاتحاد من اجل السلم لعام 1950، صدر من الاتحاد السوفيتي والدول الشيوعية- (1965).

ثانيا- سلطات الجمعية العامة في مجال تنمية التعاون الدولي في المجالات المختلفة: وأن كان الهدف الرئيس للمنظمة هو المحافظة على السلم والامن ، الا ان هذا الهدف لا يتحقق دون ان يتحقق التعاون الدولي والتنمية في المجالات المختلفة، وقد نظم الفصلين التاسع والعاشر من الميثاق سلطات الجمعية في هذا المجال، فالجمعية العامة هي صاحبة الاختصاص الاصيل في تحقيق التنمية والتعاون في تلك المجالات، الا ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحقق هذه التنمية والتعاون نيابة عن الجمعية وتحت اشرفها، على ان يكون المجلس(الاقتصادي)سلطات مقررة ضمن الفصل العاشر من الميثاق(المادة 60 من ميثاق الامم المتحدة).

ثالثا- سلطات الجمعية العامة في مجال تقنين القانون الدولي وتطويره: قررت المادة(13/ 1)من الميثاق، " تنشئ الجمعية العامة دراسات وتصدر توصيات بقصد انماء التعاون الدولي في الميدان السياسي، وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه". ولأجل ذلك انشأت الجمعية بعام 1947، لجنة خاصة سميت" لجنة القانون الدولي"، عهدت اليها مهام تدوين القانون الدولي وتطويره.

رابعا- سلطات الجمعية العامة في مجال نظام الوصاية: تختص الجمعية بالأشراف على تطبيق نظام الوصاية الدولية على اقاليم المستعمرة (الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي).

خامسا- سلطات الجمعية العامة في النطاق الداخلي للمنظمة: منح الميثاق سلطات واسعة في الشئون الداخلية للمنظمة، حتى تتمكن من جعل القرارات والتوصيات الاممية، قرارات ملزمة في عدة مجالات هي:

أ- في مجال ميزانية المنظمة

ب- في مجال عضوية المنظمة

ج- في مجال تشكيل اجهزة المنظمة

د- في مراقبة انشطة اجهزة المنظمة

و- في مجال تعديل ميثاق المنظمة.

اما اختصاصات الجمعية المصغرة هي:

1- بحث ما قد يعرض من مسائل فيما بين ادوار انعقاد الجمعية العامة المتعلق بالسلم والامن الدوليين.

2- دعوة الجمعية العامة الى دورات انعقاد استثنائية، اذا ما رأت ضرورة في ذلك.

3- اذا ما فشل مجلس الامن في اتخاذ القرارات اللازمة للحفاظ على الامن والسلم الدوليين، نتيجة تعسف الدول الكبرى باستخدام حق الفيتو.

بعد ان بينا امام القارئ الكريم، صلاحيات الجمعية العامة للمنظمة والجمعية المصغرة، نوضح في المبحث الثاني كيفية تتدخل المنظمة الدولية في الحفاظ على الامن والسلم الدوليين.

المبحث الثاني

دور المنظمة في الحفاظ على الامن والسلم الدوليين

كما تبين لنا يقتصر دور المنظمة الدولية في توصية الدول الاعضاء في المنظمة في الحفاظ على الامن والسلم، وقد توصي الدول صاحب النزاع او الموقف الدولي بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، الا ان دور المنظمة لا يتوقف عند هذا الحد، بل قد يتدخل مجلس الامن الدولي باعتبار الجهاز التنفيذي للمنظمة في اصدار التوصيات للدول المتنازعة او

يصدر قرار منه تلتزم الدول بالأجماع بتنفيذه، هذا ما سنحاول توضيحه في المطلبين، الاول مسئولية الدول وواجباتها اتجاه المنظمة، والمطلب الثاني قوة الزام قرارات المنظمة.

المطلب الاول: مسؤولية الدول وواجباتها اتجاه المنظمة.

يعد مجلس الامن صاحب الاختصاص التنفيذي الاصيل في المنظمة الدولية، بالإضافة الى اختصاصات ادارية يباشرها داخل اطار المنظمة. حيث قررت المادة(24/ 1) من الميثاق، " رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به منظمة الامم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد اعضاء تلك المنظمة الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية في امر حفظ السلم والامن الدوليين". وعليه سنوضح سلطات مجلس الامن في المنظمة الدولية:

اولا- سلطات مجلس الامن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ضمن الفصل السادس من الميثاق، قررت فيه القواعد المنظمة في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، تتمثل هذه القواعد كيفية عرض هذه المنازعات على مجلس الامن وطرق المجلس في حلها.

اما كيفية عرض المنازعات على مجلس الامن، فهي بأحد الطرق الاتية:

" 1- عرض النزاع على المجلس بناء على طلب احد اطراف النزاع او جميعهم.

2- لمجلس الامن ان يتصدى من تلقاء ذاته، لفحص اي نزاع او موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي او يثير نزاع.

3- يمكن للجمعة العامة وفق المادة(11/ 3)من الميثاق، ان تدعو (تسترعي انتباه)المجلس الى الحالات التي يحتمل ان تعرض السلم والامن الدوليين للخرق.

4- يمكن للأمين العام للمنظمة وفق المادة(99) من الميثاق، ان ينبه مجلس الامن الى اي مسألة يرى انها تهدد الامن والسلم الدوليين. "

وصور تدخل مجلس الامن في تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وفق الفصل السادس من الميثاق، هي

"1- لمجلس الامن دعوى اطراف النزاع الى تسوية نزاعاتهم عن طريق المفاوضات او التحقيق او الوساطة او التوفيق او التحكيم او التسوية القضائية او اللجوء الى المنظمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يختارها اطراف النزاع.

2- لمجلس الامن في اي مرحلة من مراحل النزاع، ان يوصي الاطراف بما يراه ملائماً من اجراءات وطرق للتسوية بقصد حله سلمياً. وفي هذه الحالة ان يراعي المجلس ما اتخذه الاطراف من اجراءات سابقة لحل النزاع وان يراعي ايضاً المنازعات القانونية التي يعرضها الاطراف واجبة العرض على محكمة العدل الدولية وفق لأحكام النظام الاساس للمحكمة."

اي ان الميثاق الدولي قد اورد ضمن المادة (33/ 1) منه، "وسائل التسوية السلمية التي يتعين اتباعها لحل المنازعات الدولية التي تنشب بين الدول، يجب على اطراف اي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدوليين للخطر، ان يلتمسوا في البداية حل بطريق المفاوضة، والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية او ان يلجاوا الى المنظمات الاقليمية المتخصصة".

وهنا لابد الى الاشارة ان هذه الوسائل التي قررتها المادة قد جاءت على سبيل المثال، حيث اضافت في عجز هذه المادة، " انه يجوز لأطراف النزاع اللجوء الى اية وسيلة سلمية أخرى خلاف الوسائل المنصوص عليها فيها لحل النزاع". مما يعني ان اطراف النزاع احرار في اختيار الطريقة المناسبة ما بين الطرق المقررة في المادة (33)، ليس ثمة التزام على الدول اعطاء اولوية لأية طريقة من هذه الطرق على غيرها، فاذا لم يتوصل اطراف النزاع الى حل وفقاً لأي طريقة من الطرق المذكورة، وجب عليهم عرض هذا النزاع على مجلس الامن- يشترط اذا ما عرض النزاع على مجلس الامن، ان يراعي نص المادة(52/ 2)من الميثاق، التي قررت على الدول الاعضاء عرض تلك النزاعات على المنظمات الاقليمية قبل عرضها على المجلس، كونهم اعضاء ايضاً في تلك المنظمات-، ان صلاحيات مجلس الامن في تسوية المنازعات بالطرق السلمية، قاصرة على اصدار التوصيات، لا يتمتع المجلس بقوة الزام لأطراف النزاع (Dahl 1945)، فاذا أخفقت الدول في حل نزاعاتهم بوسائل التسوية السلمية التي قررها مجلس الامن او توصية وادى ذلك عدم تنفيذ توصيات مجلس الامن والاخلال بالسلم او وقوع عدوان، يجوز للمجلس ان يتدخل بشكل أخر- جاء تقرير وزارة الخارجية المصرية عن اعمال مؤتمر الامم المتحدة لسنة 1945 بشأن مجلس الامن، ان

قرارات مجلس الامن لا تكون ملزمة الا اذا كانت متعلقة بمنع اعمال الاخلال او قمعها، اما بالنسبة لحل المنازعات السلمية، فليس للمجلس الا سلطة ابداء المشورة او التوصية-.

ثانيا- سلطات مجلس الامن في حالات تهديد بالعدوان: يتمتع مجلس الامن وفق الفصل السابع من الميثاق بسلطات واسعة وقوية، تمكنه من اصدار قرارات ملزمة لأجل الحفاظ على السلم والامن الدوليين، واعادته الى نصابه.

ان سلطات مجلس الامن في تقرير حالات تهدد السلم والعدوان هي سلطة تقديرية كاملة، اذا ما وقع تهديد للسلم او الاخلال به، او يعد احد الاعمال من اعمال العدوان على الدول الأخرى، حيث لا يوجد معايير او ضوابط محددة بها يلتزم بها المجلس.

اذا ما قرر مجلس الامن ان ثمة تهديد للسلم او العدوان، يجوز له ان يتخذ كل ما يراه ملائماً من تدابير وفق المواد(40 ، 41 ، 43)من الميثاق لإعادة السلم الدولي، وهذه التدابير تتدرج الى تدابير مؤقتة وتدابير غير عسكرية وتدابير عسكرية، اما التدابير المؤقتة لمجلس الامن هي دعوى اطراف النزاع الى الاخذ ما يراه ضروري من تدابير مؤقتة مثل الدعوة الى وقف اطلاق النار او سحب القوات المتحاربة الى ما وراء خطوط معينة، او عقد هدنة او دعوة اطراف النزاع الى ايقاف تجنيد الافراد الى الخدمة العسكرية او الامتناع عن استيراد الاسلحة.

ان هذه التدابير هي تدابير تحفظية لا تخل بحقوق الاطراف المتنازعة ومطالبها او مراكزها القانونية، وكما ان القرارات الصادرة تلك ليست ملزمة بطبيعتها للدول، الا ان لمجلس الامن ان يأخذ في اعتباره عدم مراعاة الاطراف المتنازعة او احدهم هذه التدابير محمل الجد.

والتدابير غير العسكرية يجوز لمجلس الامن وفق المادة (41)من الميثاق، ان يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وذلك بدعوة اعضاء المنظمة لتطبيق هذه الاجراءات، منها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية او البحرية او البريدية وغيرها من وسائل المواصلات كلياً او جزئياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية او الحصار الاقتصادي على احد الدول المتنازعة او جميعها.

والتدابير العسكرية التي يجوز لمجلس الامن اتخاذها وفق المادة(42) من الميثاق، اذا ما رأى ان التدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض او ثبت انها لم تفِ به، ان تتخذ التدابير العسكرية اللازمة بواسطة القوة الجوية والبحرية والبرية التابعة لأعضاء المنظمة.

وفي كل الاحوال ان لمجلس الامن السلطة باللجوء اولا للتدابير غير العسكرية او اللجوء الى القوة العسكرية مباشرة دون ان يلجأ الى الوسائل الأخرى، اي له مطلق الحرية في تقرير التدابير التي يراها ملائمة وفقاً للطروف في كل حالة على حدة (سلطان، 1950) .

هنا يتبادر التساؤل: كيف يمكن لمجلس الامن الحصول على القوات المسلحة لأجل التدابير العسكرية المشار اليها اعلاه، قد قرر ميثاق المنظمة في المادة(49) منه، " يتضافر اعضاء الامم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الامن"، اي ان الدول الاعضاء مدعوة الى المشاركة في تقديم المساعدات فيما بين المنظمة والدول المنطوية تحت لواء المنظمة، لأجل تحقيق التدابير التي قررها مجلس الامن على تلك الدول المتنازعة او التي تقوم بالعدوان على الدول الأخرى، بالإضافة الى مواد الميثاق الاتية:

- في المادة(43) من الميثاق، " يتعهد اعضاء الامم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والامن الدوليين، ان يضعوا تحت تصرف مجلس الامن بناء على طلبه، وطبقاً لاتفاق او الاتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والامن الدوليين، ومن ذلك حق المرور، ويجب ان يحدد الاتفاق او تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وانواعها ومدى استعدادها واماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.
- في المادة(45)من الميثاق، " رغبة في تمكين الامم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة، يكون لدى الاعضاء وحدات جوية اهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة، ويحدد مجلس الامن قوة الوحدات، ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة اركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق او الاتفاقات الخاصة المشار اليها في المادة (43) من الميثاق" .

- في المادة(46) من الميثاق، "يضع مجلس الامن، بمساعدة لجنة اركان الحرب، الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة".
- المادة(53) من الميثاق، "يمكن استخدام المنظمات الاقليمية في تنفيذ التدابير العسكرية، متى ما رأى مجلس الامن ذلك ملائماً، على ان يكون عمل هذه المنظمات تحت رقابة مجلس الامن واشرافه، ولا يجوز لهذه المنظمات، كقاعدة عامة، ان تقوم بأي عمل من اعمال القمع بغير اذن المجلس".

ونقف هنا لنجد ثمة عقبة تحول دون اصدار القرارات المهمة من مجلس الامن، التي كان المفترض تعالج حفظ السلم والامن الدوليين، هو ما نجده في نظام التصويت في مجلس الامن، لأجل اصدار تلك القرارات الهامة، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل، لأجل ان نوضح للقارئ الكريم مكامن الضعف في اداء مجلس الامن.

قد وضع نظام التصويت في مجلس الامن في المادة(27) من الميثاق، التي أكدت في الفقرة الاولى منها، " ان يكون لكل عضواً من اعضاء مجلس الامن صوت واحد"، اي ان هذا النص يقرر مبدأ المساواة بين اعضاء المجلس، لكن نجد ان هذه المساواة ظاهرية تظهر جلياً في الفقرة الثالثة من ذات المادة، " للدول الكبرى حق الاعتراض على القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية".

وهنا يتبادر للذهن: ماهي المسائل الموضوعية التي اشارت اليها الفقرة الثالثة من المادة(27)، الذي أثار خلاف في تحديد المسائل الموضوعية وتلك المسائل الاجرائية، الا انه يمكن الرجوع للأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو، التي تقرر ان يكون:

1- المسائل الواردة في الفصلين السادس والسابع من الميثاق، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتدابير القمعية التي يتخذها مجلس الامن، تعد مسائل موضوعية.

2- المسائل الواردة ضمن الميثاق(28-32)، المتعلقة بتمثيل الاعضاء في المجلس تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة ووجوب عقد اجتماعات المجلس بصورة دورية، وعقد اجتماعات في غير المقر، انشاء الفروع الثانوية التي يرى المجلس ضرورتها لأداء وظائفه، وضع لائحة اجراءاته، دعوة اي دولة طرف في نزاع معروض على المجلس في المشاركة في المناقشة دون ان يكون لها حق التصويت.

3- المسائل التي يثار حولها الخلاف في تحديد طبيعتها، يقرر مجلس الامن طبيعة تلك المسائل واعتبارها موضوعية ام اجرائية، وتقرير طبيعة تلك المسائل لذات المجلس هي من المسائل الموضوعية.

4- قرارات مجلس الامن التي يتخذها بناء لتنفيذ احكام محكمة العدل الدولية وفق المادة (94)من الميثاق، تعد من المسائل الاجرائية.

اما نظام التصويت في مجلس الامن، يكون على حالتين كما اوضحنا سلفاً:

أ- في المسائل الاجرائية، فالمجلس يصدر قراراته بأغلبية تسع من اعضائه على الاقل بغض النظر اي كانت هذه الدول (دائمة او غير دائمة).

ب- المسائل الموضوعية، فمجلس الامن ان يصدر قراره بأغلبية تسع من اعضائه، شريطة ان يكون من بينهم اصوات الدول الخمس الدائمة(الدول الكبرى)، اي ان اعتراض اي دولة من الدول الدائمة على قرار المجلس يمنع من صدوره وهو ما سمي حق الاعتراض" الفيتو".

وهنا نجد ان تلك القرارات التي يفترض ان تصدر من مجلس الامن من الناحية الموضوعية، تحظى باعتراض الدول الكبرى، اذا ما تعارضت تلك القرارات باي مصلحة من مصالحها، ويمنع من صدوره، ومعالجة حالات النزاعات الدولية او حتى تلك التي تهدد السلم والامن الدوليين.

المطلب الثاني

قوة الزام قرارات المنظمة الدولية

الى ان قرارات المنظمة الدولية عامة (قرارات مجلس الامن خاصة)التي تتخذها وفق الفصل السابع(حالات القمع)، ذات قوة الزام في مواجهة الدول الاعضاء في المنظمة، وفق المادة(35) من الميثاق، "يتعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق الميثاق، بل تتعدى قوة قرارات مجلس الامن الى الدول غير المنتمية في المنظمة، وذلك لأجل حفظ السلم والامن الدوليين.

وذلك اذا رجعنا الى ميثاق المنظمة الدولية، نستدل على القواعد العامة التي تلزم الدول الاعضاء فيها بالالتزام بقراراتها، وإن كان ميثاق المنظمة الدولية هي معاهدة دولية جماعية تم ابرامها وفق قواعد المعاهدات الدولية، الا انها رتبت حقوق والتزامات قانونية لجميع اطراف الاتفاق، هذا ما أكده بعض الفقه(الدسوقي، 2013)، ان هذا الميثاق من حيث مضمونه ذو طبيعة دستورية، لأنه يعد جزءاً من النظام الاساسي او الدستوري للمجتمع الدولي، يتضح من خلال المظاهر الاتية:

1- ميثاق المنظمة هي المنشئ للمنظمة الدولية واجهزتها العامة، اي ان الميثاق انشأ المنظمة الدولية وحدد اجهزتها ووزع الاختصاصات بين تلك الاجهزة ونظم العلاقة فيما بينها.

2- تطبيق قواعد الميثاق على غير اطراف الميثاق، تضمن الميثاق عدداً كبيراً من المبادئ والقواعد التي تنظم المجتمع الدولي ككل، وتشكل اطار الاشخاص له، سواء كانت اطراف فيه ام يكونوا، ولا يجوز لأي منها ان تتصرف بشكل معاكس لتلك القواعد المتفق عليها.

3- علو الميثاق على المعاهدات الدولية الأخرى، اي ان الميثاق ذو قيمة قانونية عليا على باقي المعاهدات الدولية، ويظهر ذلك جلياً، بنص المادة(103)منه، " اذا ما تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الامم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع اي التزام دولي أخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"، جاءت هذه المادة بشكل صريح وقاطع، بأن قواعد هذا الميثاق هي الاولوية في التطبيق في حال وجود تعارض بين هذه القواعد وبين اي قواعد أخرى، بغض النظر عن تاريخ ابرامها، حتى لو كانت هذه المعاهدات وقعت بين دول اعضاء المنظمة او بين اعضاء فيها وأخرى غير اعضاء فيها (ابو الوفا، 1998).

وقد اورد رأي أخر للفقه (ادم)، ان ميثاق المنظمة ذو طبيعة مزدوجة (اتفاق ودستور دولي)، اي انه اتفاق دولي قد ابرم وفق قانون المعاهدات الدولية وهو في ذات الوقت دستور للمجتمع الدولي لأنه وضع القواعد العامة للمنظمة الدولية ووضع قواعد الاختصاص لكل جهاز من اجهزتها وبين العلاقة بينها.

حتى تكون قرارات مجلس الامن تتمتع بقوة الالزام للدول الاعضاء والدول غير الاعضاء فيها، يجب ان تتوافر شرطين اساسين فيها:

1- ان تكون القرارات الصادرة من مجلس الامن هي قرارات وفق الفصل السابع من الميثاق، اي هي قرارات بطبيعتها وليست توصيات، اي ان التوصيات الصادرة من المجلس وفق الفصل السادس(تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية) لا تتمتع بقوة الالزام.

2- ان تكون هذه القرارات قد صدرت وفق ميثاق المنظمة الدولية، ويعود السبب في ذلك هو تقييد سلطة مجلس الامن في اتخاذه قرارات القمع حتى تكون ملزمة، بحيث لا تتعدى الاختصاص الممنوح وفق الميثاق؛ ويكون القرار الصادر منه مخالف للميثاق في الحالات الاتية:

- اذا كان غير متفق مع اهداف ومبادئ المنظمة الدولية.
- اذا كان غير متفق مع القواعد والشروط الموضوعية التي قررها الميثاق في اصدارها.
- اذا صدر القرار مخالف للقواعد والاجراءات التي نص عليها الميثاق.

الخاتمة

بعد ان تم تأسيس المنظمة الدولية عام 1945، ومصادقة اغلب دول العالم على ميثاقها، واعتبار قواعدها هي تلك القيم والمثل العليا التي اتفق المجتمع الدولي على تطبيقها فيما بين اعضاءها في علاقاتهم الدولية.

نجد ان من اهداف المنظمة الرئيسي هو المحافظة على السلم والامن الدوليين، اذا لم نكن نقطع ان اساس تكوينها هو ذلك الهدف، بعد ان ضاق العالم ويلات الحروب العالمية واثارها التي خلفت الدمار وانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

وسعي الدول الموقعة على الميثاق، الى تحقيق المبادئ التي نادت بها المنظمة الدولية(من المساواة في السيادة، مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، ومبدأ تحريم استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية، ومعاونة المنظمة في تلك الاعمال التي تتخذها المنظمة في الحفاظ على السلم والامن الدوليين)، الا اننا نجد ان مجلس الامن في عدة مناسبات خلال القرن المنصرم، قد أخفق في معالجة حالات النزاعات الدولية او تلك المواقف التي تهدد الامن والسلم الدوليين، ذلك باحتكار اصدار القرارات الاممية بموافقة الدول الخمس الكبرى (الاعضاء الدائمة في مجلس الامن) ومنع اصدارها في مواجهة تلك الدول اذا ما تأثرت مصالحها من ذلك القرار. لذا نوصي بالاتي:

- تعديل نظام التصويت في مجلس الامن، بما يتناسب مع مقتضيات العصر وتمكين ذلك المجلس من اصدار القرارات الهامة للحفاظ على الامن والسلم الدوليين.
- تفعيل الجمعية المصغرة من اجل اصدار القرارات الدولية والتوصيات التي تعالج حالات النزاعات او تلك المواقف التي تهددهما.
- تعديل اختصاصات الجمعية العامة للمنظمة الدولية، التي من شانها اصدار القرارات الدولية التي تعالج حالات النزاع التي تقع بين الدول، دون اقتصارها على مجلس الامن وحده.

المراجع

Delbez. L. (1965). *Les Principes Généraux du Contentieux International*. Paris: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

Dahm. G. (1945). *Völkerrecht*. Stuttgart: W. Kohlhammer.

Fitzmaurice. G. (1965). *International Organizations Law*. London: Sweet & Maxwell.

د، احمد ابو الوفا. (1998). *الوسيط في القانون الدولي العام* (المجلد الثانية). القاهرة: دار النهضة العربية.

د. علي صادق ابو الهيف. (بلا تاريخ). *القانون الدولي العام*. الاسكندرية: منشأة المعارف.

د. محمد عبد الرحمن الدسوقي. (2013). *قانون المنظمات الدولية*. بيروت: مكتبة الحسامي.

د. مفيد محمود شهاب. (1987). *المنظمات الدولية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

د.حامد سلطان. (مجلد 65، 1950). ميثاق الامم المتحدة. *المجلة المصرية للقانون الدولي*.

د.محمد مصطفى يونس، و د.صالح بدر الدين. (2000). *القانون الدولي العام*. القاهرة: دار النهضة العربية.

عز الدين الطيب ادم. (بلا تاريخ). *اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرار مجلس الامنى الدولي*.

منظمة الامم المتحدة. (1945). *ميثاق الامم المتحدة*. نيويورك: منظمة الامم المتحدة. (منظمة الامم المتحدة، 1945)